

211183 - هل يُؤثِّر والدُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِ الأَضْحِيَّ لِيَضْحِيَ هُوَ بِرَّا بِهِ؟

السؤال

أبِي لَا يَمْلِكُ ثَمَنَ الأَضْحِيَّ، وَاعْتَدَتْ أَنَا أَنْ أَهْبِهَ ثَمَنَهَا فِيَضْحِيَ بِدَلَّا مِنِي، فَهَلْ ذَلِكَ حَسْنٌ (كَنْوَعٌ مِنْ بَرِّ الْأَبَاءِ)، أَمْ يَنْبَغِي أَنْ أَضْحِيَ أَنَا بِصَفَتِي قَادِرًا، وَأَبِي لَا حَرْجٌ عَلَيْهِ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الأَضْحِيَّ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، يُشَرِّطُ لِمَشْرُوعِيَّتِهِ وَاسْتِحْبَابِهَا: غَنِيَ الْمُضْحِيُّ، بِأَنْ يَكُونَ ثَمَنَ الأَضْحِيَّ فَاضِلًا عَنْ كَفَايَتِهِ وَكَفَايَةٌ مِنْ يَنْفُقُ عَلَيْهِمْ.

راجع إجابة السؤال رقم: [\(70291\)](#).

فَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ ثَمَنَ الأَضْحِيَّ، فَإِنَّضًا عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنَ النَّفَقَةِ: فَلَا أَضْحِيَ عَلَيْهِ.

ثانياً:

إِذَا تَشَارَكَ أَهْلُ الْبَيْتِ فِي السُّكْنِيِّ وَالنَّفَقَةِ: كَفْتُهُمْ أَضْحِيَّ وَاحِدَةٌ.

قال علماء اللجنة:

”إِذَا كَانَتِ الْعَائِلَةُ كَثِيرَةً، وَهِيَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَيُجْزِيُ عَنْهُمْ أَضْحِيَّ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ضَحَوْا بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ“ انتهى من ”فتاویٍ للجنة الدائمة“ (11/408).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

”أَصْحَابُ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ: أَضْحَيْتُهُمْ وَاحِدَةً وَلَوْ تَعَدُّوا، فَلَوْ كَانُوا إِخْوَةً مُأْكَلُهُمْ وَاحِدٌ، وَبَيْتُهُمْ وَاحِدٌ: فَأَضْحَيْتُهُمْ وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ زَوْجَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَكَذَلِكَ الْأَبُ مَعَ أَبْنَائِهِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ مُتَزَوِّجًا: فَالْأَضْحِيَّ وَاحِدَةٌ“ انتهى من ”مجموع فتاوى ورسائل العثيمين“ (25/43).

ويُنْظَرُ إجابة السؤال رقم: [\(96741\)](#).

وَعَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ مَعَ وَالِدَكَ فِي مَعِيشَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَسْكُنٍ وَاحِدٍ: فَالْأَضْحِيَّ الْوَاحِدَةُ تُجْزِيُ عَنِ الْبَيْتِ كُلِّهِ، بِمَنْ فِي ذَلِكَ وَالِدَكَ، وَوَالِدَتِكَ.

سئل علماء اللجنة:

إِذَا كَانَتِ زَوْجَتِي مَعَ وَالِدِي فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَهَلْ يَكْفِي فِي عِيدِ الْأَضْحِيَّ ذِبْحَةٌ وَاحِدَةٌ عِيدًا لِي وَلِوَالِدِي أَمْ لَا؟

فَأَجَابُوهُ: ”إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ كَمَا ذُكِرَتْ مِنْ وَجُودِ وَالِدٍ وَوَلَدٍ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ: كَفِي عَنِكَ وَعَنِ أَبِيكَ وَزَوْجِكَ وَزَوْجَةِ أَبِيكَ، وَأَهْلِ بَيْتِكَ مَا أَضْحِيَّ وَاحِدَةً فِي أَدَاءِ السَّنَةِ“ انتهى من ”فتاویٍ للجنة الدائمة“ (11/404).

ولا حرج عليك أن تعطي والدك ثمن الأضحية ، ليقوم هو بذلك ، وتنوي بذلك توكيله أن يقوم بذلك عنك ، وعن أهل البيت .

ولا مانع أيضاً أن تهبه ثمن الأضحية ، ليقوم هو بالأضحية عنه ، وعن أهل بيته ، بمن فيهم أنت ومن يسكن معه في البيت ، وإن كان الأولى أن تكون الأضحية منك ، ما دمت صاحب المال ، وتعطي والدك من المال ما يحتاجه .

أما إن كنت في بيت مستقل ووالدك في بيت آخر : فلا يشرع لك أن تضحي عنك وعن والدك ، فضح أنت عن نفسك وعن أهل بيتك ، ووالدك لا أضحية عليه إذا كان لا يملك ثمنها .

ولو أعطيته ثمن الأضحية مرة ، وقمت أنت بها مرة أخرى : فهو حسن إن شاء الله ، وفيه جمع بين المصلحتين .
وينظر جواب السؤال رقم : [\(41766\)](#) .

والله أعلم .